

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢٣,٨٨ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للسادة شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way)

لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ بين الهيئة وشركة إيديا فيردى

للاستثمار العقارى (ش.م.م) لبيع قطعة الأرض رقم (٢٢) بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمساحة ٢٣,٨٨ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢أ) بمساحة ٨٨,٨٨ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ لقطعة أرض بمساحة ٤٣,٨٧٨ فدان :

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٢٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ المتضمن موافقة السلطة المختصة على اعتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ :

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (١٤٤١٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ لاعتماد تعديل المخطط العام وتحويله بالكامل إلى عمارت :

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٦٧٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بالموافقة على منح الشركة مهلة (٦) شهور لاستكمال تنفيذ المشروع :

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (١٤٦٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ مرفقاً به (صورة من العقد الابتدائي لقطعة الأرض - صورة من صحيفة الاستثمار - صورة من السجل التجارى - صورة من البطاقة الضريبية - صورة من آخر ٣ ميزانيات - أصل دراسة الجدوى) لتعديل القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ :

وعلى خطاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار الوارد برقم (٢٤٩٣٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ بشأن المستندات الاقتصادية والمالية الحديثة لتعديل مخطط المشروع والمتتوى بالتنبيه نحو السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل في ضوء المستندات المقدمة :

وعلى خطاب السيد المستشار القانوني للوزير الوارد برقم (٣٠٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ بشأن مشروع استصدار قرار وزاري معدل لقطعة الأرض المتضمن طلب إعادة عرض الموضوع على اللجنة العقارية الرئيسية للنظر في إلغاء تخصيص قطعة الأرض لعدم جدية الشركة في تنفيذ المشروع :

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء الوارد بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ بشأن التيسيرات المقترح منعها للمتعاملين مع الهيئة والتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ على تأجيل سداد الأقساط والفوائد المستحقة على العملاء من ثمن الأراضي المخصصة لهم بكافة أنواعها ومنع مهلة إضافية ستة شهور تضاف للمدة أو المهلة المحددة والمسوح بها لقطع الأراضي المخصصة للعملاء وفضلاً عن الشروط والضوابط للتمتع بهذه التيسيرات :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ باعتماد ما قام به الجهاز من إجراءات بشأن تطبيق التيسيرات منع مهلة ستة شهور إضافية للشركة تنتهي في ٢٠١٢/١١/١٤ طبقاً للقرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠١١/٥/٥ وقرار مجلس إدارة الهيئة في ٢٠١١/٧/٥ ، على أن يتم عرض موقف الشركة بعد انتهاء المهلة لاتخاذ القرار اللازم في ضوء الموقف التنفيذي والعقاري :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٨) ب تاريخ ٢٠١١/١١/١ باعتماد تعديل بعض
 أحكام القرار الوزارى رقم (٦٤) المعدل بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ باعتماد تعديل تخطيط
 وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢١) بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة ؛
 وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ بجهاز المدينة
 والمتضمن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩
 على منع مهلة ستة شهور لإصدار القرار الوزارى المعدل والانتهاء من تنفيذ المشروع
 طبقاً للبرنامج الزمني المقدم من الشركة ؛

وعلى خطاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة بقطاع التخطيط والمشروعات
 الوارد بجهاز المدينة برقم (١٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ بما يفيد أنه لا مانع من الناحية الفنية
 من تعديل النماذج العمارية والسابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١١
 ليصبح عدد الوحدات (٥١٢) وحدة بدلاً من (٥٢٠) وحدة ، على أن يتم الالتزام بالاشتراطات
 الواردة بالقرار الوزارى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة على المذكرة المعروضة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤
 بزيادة دور كامل (الدور الرابع) بمنطقة المستثمرين الشماليين والجنوبية لقطع الأراضي السكنية
 ذات المسطحات الكبيرة ، شريطة ألا تتعدى الكثافة السكانية العامة للمشروع بعد إضافة
 هذا الدور ١٢٠ فرداً/ فدان واعتماد تعديل المشروع وبشرط سلامة الموقف المالى والعقارات ،
 وتقديم شهادة بصلاحية المبنى من مهندس استشارى إنشائى قبل استخراج تراخيص البناء
 بتحمل الأساسات المنفذة للدور الإضافى واتخاذ الإجراءات التى تضمن وتحقق عدم تضرر
 ملاك قطع الأراضي السكنية (الفيلات) جراء التعديل المطلوب وسداد العلاوة المقررة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥
بنج الشركة مهلة ٦ شهور من تاريخ اعتماد قرار اللجنة للانتهاء من تنفيذ المشروع
وإعادة العرض فور انتهاء المهلة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥
على اعتماد التعديلات التي طرأت على عقد شركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري (ش.م.م)
بتعديل المواد (٢١ ، ٤ ، ٢) الواردة بصحيفة الاستثمار بالعدد (٢٠٣٦٤) في ٢٠١٢/٣/١٠
وتعديل اسم الشركة ليصبح إيديا فيردي للاستثمار العقاري (ذا ووتر واي) (the water way)
وتعديل المادة (٧) والواردة بصحيفة الاستثمار بالعدد (٢٥٦٨١) في ٢٠١٣/٣/٢٧
بدخول شركاء وتغيير نسب المشاركة مع تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن
(ولم يتم سداد مصاريف التنازل حتى تاريخه) :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥
لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أنه بالعرض على السلطة المختصة تمت الموافقة
على زيادة النسبة البنائية لمنطقة الخدمات لتصبح (٤٠٪) بدلاً من (٣٠٪)
لمشروع الشركة ، على أن يتم الحفاظ على الردود الخاصة بأرض الخدمات طبقاً للقرار الوزاري
رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١١ والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لسداد العلاوة المستحقة
نظير زيادة النسبة البنائية :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤
بالمواقة على تحديد قيمة العلاوة نظير زيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪)
لتكون بواقع ٢٢٢٥ ج/م^٢ (ألفان ومائتان وخمسة وعشرون جنيهاً) × إجمالي مساحة
أرض الخدمات المطلوب زيادة النسبة البنائية لها :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ بالموافقة على جدولة قيمة العلاوة المستحقة نظير تخدام منطقة الخدمات من الخارج والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٦) في ٢٠١٤/٣/٢٠ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٧١١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ المتضمن الموافقة الفنية على إضافة دور لقطعة الأرض بما لا يتعدى الكثافة السكانية ١٢ شخصاً / فدان ، طبقاً لموافقة السلطة المختصة على المذكرة المعروضة في هذا الشأن ، وأنه جاري العرض على اللجنة العقارية الرئيسية لاعتماد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة الدور :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بالموافقة على تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى بشروع الشركة بقطعة الأرض عاليه لتكون الواقع ٠٣٥٤ ج/م^٢ (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون جنيهاً) × إجمالي مسطح الدور الإضافي للعقارات والالتزام بكافة الشروط الواردة بموافقة السلطة المختصة في ٢٠١٣/٩/٤ الخاصة بالموافقة على زيادة الدور الرابع بمنطقتي المستثمرين الشمالية والجنوبية :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ بالموافقة على جدولة قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) بمنطقة الخدمات والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٢) في ٢٠١٤/٥/٤ :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٦٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ بشأن التعامل مع الشركة وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ بالنسبة لمصاريف التنازل طبقاً للفقرة (٤) من القرار الوزاري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ المتضمن أن نسبة الإنجاز (٧٠٪) وقت العرض على اللجنة العقارية الرئيسية ونسبة الإنجاز الحالية (٨٤٪) والمنتهى باتخاذ اللازم في ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ونسبة الإنجاز في حينه ، أى وقت تقديم طلب التنازل :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩١٣٦) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بشأن التعامل مع الشركة بسداد (٥٠٪) من فرق السعر وقت التخصيص وحتى تاريخ تقديم الطلب بعد تحديده طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ أو (٣٪) من سعر الأرض في تاريخ التخصيص طبقاً للفقرة (٤) من القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ والمتتلى باتخاذ اللازم في ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ونسبة الإنجاز في حينه ، أى وقت تقديم طلب التنازل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦١٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ المتضمن أنه عند مطابقة الموقف التنفيذي مع المخطط العام المعدل المقدم من الشركة تبين تبديل بعض النماذج المعمارية عما هو وارد بالمخطط المعتمد ، وانتهى الخطاب نحو سداد ضعف المصاريف الإدارية الازمة في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ لإمكانية استصدار القرار الوزاري المعديل :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بالموافقة على جدولة قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى الصادر لها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٣٨) في ٢٠١٤/٧/٢٢ ، وذلك شريطة سداد المصاريف الإدارية المقررة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ نتيجة التعديلات التي طرأت على عقد الشركة والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ مع تطبيق القواعد المقررة ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد خلال المهل المحددة يتم اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتحصيل المصاريف الإدارية المقررة وإلغاء الموافقة الفنية نظير إضافة دور سكنى بمشروع الشركة وكذا القيمة المحددة لها :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ للشركة المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض رقم (٢٢) أ) بمنطقة المستثمرين الشمالية بواقع ٦٧٥ ج/م^٢ (أربعة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون جنيهاً للمتر المربع) (سداد فوري) وذلك لاحتساب المصروف الإداري لاستصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض المذكورة عاليه ، على أن يتم الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ في ذات المخصوص :

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢١٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة إعادة النظر في تحديد قيمة رسوم التنازل بتعديل اسم الشركة المذكورة الصادر لها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ والمنتهي بمخاطبة الشركة بتعذر الاستجابة للطلب في ضوء قراري اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ والمجلس رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ : وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٦٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ للشركة المتضمن الإشارة إلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ والمنتهي بتحديد قيمة ضعف المصروف الإداري لاستصدار القرار الوزاري المعدل ، على أن يتم الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى خطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٨١٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ موضحاً به الموقف المالي والعقارات والتنفيذي للمشروع والمنتهي بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ قامـت الشركة بسداد مبلغ وقدره ١١٨٣٦٤٨,٢٥ جنيه من تحت حساب قيمة ضعف المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري طبقاً للمعادلة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٢٥٦١١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن التظلم المقدم من الشركة المذكورة والذي تلتمس فيه إعادة النظر في تحديد قيمة رسوم التنازل بتعديل اسم الشركة المذكورة والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ والمنتهي بأن الموضوع أعلاه جارٍ عرضه على لجنة بحث التظلمات الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن موقف ملحق التعاقد للدور الرابع للعمارات بكمال المشروع : وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ الخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بالموافقة على جدولـة قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير التعديلات التي تمت على عقد الشركة ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد طبقاً للموافقة على الجدولـة يعتبر القرار ملغـياً وعلى الجهاز اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لاستـداء حقوق الهيئة والجهاز ولغاـء كافة الموافقات الصادرة في هذا الشأن :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٨٦٩٩١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ بطلب توقيع ملحق العقد بإضافة دور رابع سكني ومتضمن سداد الشركة المبالغ المستحقة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٠٦٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦ بشأن الإفادة عن مدى التزام الشركة بسداد العلاوات ورسوم التنازل والتضمن عدم استحقاق أية أقساط على الشركة حتى تاريخه :

وعلى كتاب السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن أن التعديل موضوع الاعتماد داخل النسب المسموح بها طبقاً للاشتراطات :

وعلى الفاكس الوارد من جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ والمتضمن أن نسبة إنجاز المشروع (%) :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢ والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ لتعليق دور رابع سكنى على المباني المقامة على قطعة الأرض رقم (٢٢٠) بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة مقابل سداد العلاوات المقررة :

وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٣٩١١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ والمتضمن أنه في حال بلغت نسبة الإنجاز في المشروع (%) يتم منح مهلة سنة بدون مقابل :

وعلى التعهد الموقع من الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري (the water way) «ذا ووتر واي» على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٢٣,٨٨ فدان بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقطيع وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري (the water way) «ذا ووتر واي» بمساحة ٢٣,٨٨ فدان ، أي ما يعادل ٢٠٠٢٨٧ م^٢ (فقط مائة ألف ومائتان وسبعة وثمانون متراً مربعاً لا غير) بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقطيع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهدات الواردة باللوحة المعتمدة المرفقة بالقرار والمتضمنة أنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل وأنه لا يوجد تضرر مالكي وحدات المشروع من أي تعديلات بالخطط العام والتفصيلي وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر التعديلات كأن لم تكن . «تعهد الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني / مالكي المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية» .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية بعد سداد كافة المستحقات المالية في مواعيد استحقاقها قبل إصدار التراخيص .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد كافة الأقساط والبالغ الأخرى المستحقة عليها في مواعيد استحقاقها وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم شهادة بسماح الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته لتحمل الدور الإضافى من مهندس استشارى قبل استخراج تراخيص التعلية للدور الرابع .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري (the water way)

لإقامة مشروع عمراني متكمال على قطعة الأرض رقم (٤٢٢)

بمساحة ٢٣,٨٨ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,٨٨ فدان ،

أى ما يعادل ٢٨٧ . ٢٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١١,٥٥ فدان ، أى ما يعادل ٤٨٥١١,٧٨ م٢ ،

وتمثل نسبة (٤٨,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٨٦ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٤٢,٤ فدان ، أى ما يعادل ١٨٤٩٤,٨٣ م٢ ، وتمثل نسبة (١٨,٤٤٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٥٥ فدان ، أى ما يعادل ١٤٨٩٩,٨٤ م٢ ،

وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١,٥ فدان ،

أى ما يعادل ٦٣٤٦,١١ م٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان « عمارات »:

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١١,٥٥ فدان ، أي ما يعادل ٤٨٣٧م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٣٧٪) من مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للإسكان بالمشروع :

الارتفاع	اجمالي المساحات البنية (M.F.P)	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد العمارات	مسطح الدور الأرضي (M ²)	نوع النموذج	النماذج المستخدمة
أرضي + ٣ أدوار	١٢٤١٩	٤٥٤	٤٣	١١	١١٤٩	عمارات	A
	٧٦١١,٤	١٧١	١٩	٩	٨٤٥,٧		C
	١٨٠٠	٣٦	٣٦	١	١٨٠٠	سكنية	E
		٢١٨٣٠,٤	٤٥٠	-	٤٥٠	الإجمالي	

الاشتراطات البناية (مبانى الإسكان) :

إجمالي النسبة البناية على مستوى المشروع (إسكان + خدمات) تبلغ (٤٥٪) من إجمالي مساحة الأرض .

النسبة البناية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (بدروم « جراج » + دور أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الكثافة السكانية بحد أقصى ١٢ شخصاً / فدان لكامل المشروع .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م ، وبين حد المجار لا تقل عن ٦م .

في حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجنوبية بين العمارت يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق المخارجي وحد كتلة المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى وحد كتلة المبنى .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ٢,٨٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستخدام	مسطح الأرض بالتر	النسبة البنائية	مسطح المباني (م٢)	عدد الأدوار
(إداري تجاري (١))	٦٠٦٠	% ٤٠	٤٤٤٤	أرضي + أول + ثان + غرف سطح
	٥٩٤٠		٢٣٧٦	غرف أرضي فقط
غرف آمن وبوابات	٤٤,٤٤	-	٤٤,٤٤	
إجمالي	٢٤١٢٠٤٤,٤٤		٢٤٨٣٤,٤٤	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات .
- يتم ترك ردود ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأرض المخصصة للخدمات .
- يتم ترك ردود ٦ أمتار بين داخل قطع أراضي الخدمات .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارتين / .٥٥ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

مفوض عن شركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري

The water way

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارت .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة إيديا فيردي للاستثمار العقاري (the water way) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من نحراط وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لهنديسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالتنفيذ طبقاً للمهل الممنوحة من السلطة المختصة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥ م^٢ من المبنى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ


طرف أول

مفوض عن شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى



(إمضاء)

The water way

وليد مصطفى جمال الدين الشيخ



مطبعة الواقع المصري



طبع في مطبعة الواقع المصري